

0307 - حكم التعامل مع غير المسلمين - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول هل يجوز التعامل مع غير المسلمين؟ لان اه استخدامهم كعمال اه هل يجوز ذلك يعني انه يتعامل معهم وهم غير مسلمين استخدام المسلم لغير المسلم جائز في حد ذاته - [00:00:00](#)

ولكن لما يترتب على استخدامه من امور سيئة ينبغي للمسلم ان لا يعتمد استخدام نصراني ما دام يجد من يخدمه اننا مسلمين. نعم لان التعاون فيما بين المسلمين هو المطلوب - [00:00:22](#)

استخدام النصراني انما هو تعاون مع الكفار ومساعدة لهم في الكسب. وينبغي ان يكون مسلم حريصا على مساعدة اخوانه المسلمين وهذا عدا ما يحصل من استخدام النصراني من مخالطة النصراني - [00:00:45](#)

والجلوس معهم والانس بهم والتأثر بشيء من اخلاقهم ولاسيما ما يحصل في كثير من البيوت. نعم. من استخدام مريبات غير مسلمات يقمن بتربية الاطفال وتأنيسهم وحضانتهم تركزنا في نفوسهم محبة ما هن عليه من عادات واعتقادات - [00:01:08](#)

وفي ذلك من الشر والخطر ما الله به عليم. نعم. فينبغي للمسلم الا يستعين بكافر في اموره كلها ما دام يجد من يعينه من المسلمين ولا شك ان في البلاد الاسلامية - [00:01:35](#)

من الراغبين في العمل اه في مختلف المستويات. نعم. ما يغني عن طلب اولئك من غير المسلمين ولا سيما والكافر لا يحسب للمحرمات في الغالب حسابا. فقد تكون المرأة المستخدمة - [00:01:49](#)

تبيح نفسها لاولاد صاحب المنزل وقد تتعرض لهم او تعرض نفسها لهم لفتنتهم لان ما هي عليه من الكفر اعظم مما تتعرض له من الفاحشة. نعم فعلى المسلم ان يتقي الله في كل ذلك والا يجلب امرأة او رجلا نصرانيا ليخدمه في بلاد ولا سيما وجزيرة العرب - [00:02:08](#)

التي منها المملكة العربية السعودية قد جاء الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ان يجتمع فيها دينان فقال لا يجتمع في جزيرة العرب دينان وقال اخرجوا - [00:02:30](#)

اليهود والنصارى من جزيرة العرب فانه الحال هذه ينبغي للمسلم الا يستقدم مسيحيا باستخدامه لا في منزل ولا في عمل. ماذا ما يجد غيره فان لم يجد والجاته الضرورة لاستخدامه - [00:02:46](#)

فارجو الا يناله بذلك اثم على ان يقصد وينوي في نفسه ان يستغني عنه متى امكنه ذلك في اقرب فرصة احسنتم - [00:03:03](#)